وقبل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق والعتاق
اذا قرن به الاستثنا على متصف المرء يكونه موقعا قالوا انه لم يشبه الوقوع
فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله
او انت طالق على الف ولم تقبله فبل بر وقيل يحنث وظاهر الرواية
خط كتب لامرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابه لا يطلق
اذ المكتوب الى غايب كملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس
لا رواية فيه وينبغي ان يصح **نصط** كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو ثبت
الحرف فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شاء الله صح الاستثنا ان الكتاب
من غايب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد
مصدر ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثنا يقول الحقير
قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء من قبيل الاضمار
وقد مر قبيل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها
انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سوف الاستثنا على وجه لا يمكن قراءته
صح استثناؤه لانه رجوع عن الاستثنا **قاضيخان** قال لها طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول
ثم القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا
لانه التبس في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى الاستثنا
في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء قال ذكر البزدوي في الخلع رجل
اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف ان يقول
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام لا يصح به
الاستثنا قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثنا والاطلاق
ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول الامام
يقع الطلاق لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغو فلا
يصح الاستثنا وعلى قولهما لا يقع شي قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله ولامرأته
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله قال مشايخنا ومشايخ بلخ الكرر تاكيد
لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند
لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد ما افاده الاول
فيلغو ويصير بين اللفظ الاول وبين الاستثنا فينبغي ان لا يصح اليمين
والاستثنا في قول الامام ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني
تاكيدا للاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى انه لو قال
لامرأته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء
فاصلا انتهى وبعض مسايل الاستثنا المتعلقة بدعوى الاقرار مر في الاستثنا

ذكر

٢٨٥

ويكون ذلك مر في فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر
ثمة
احكام الدين وتاجيله وما يتعلق به
اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك او غيرهما واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند الامام
مسألة اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا
في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى بائعه
وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن العشرة المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريقها ايفاء المقاصة
انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه
بزازيه يجوز تاجيل كل دين سوى القرض **فو** فانه لا يلزم **عده** بدل السلم
وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له **عده** شرى شيئا باجل
فمات بائعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري **بزازيه** ولو اجل الوارث
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن
من نما المال فلما مات تعين الاداء من التركة فلا فايدة في التاجيل
تقول للمشتري حالك الثمن حالا او الى كل جمعة او الى شهر لا يكون
تاجيلا **فصط** مات المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل القرض
اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي
ان يصح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم
رجع فله ذلك **شخ** صح تاجيل بدل المستهلك كالدراهم او دنانير
او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى
ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرية براءة الذمة في
رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه
قبل الاجل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر
ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون
وسأل وارثه دائنه التاجيل قالوا هذا قولهما اما على قول م ينبغي ان يجوز
التاجيل بناء على مسألة في **صل** صورتها غريم الميت اجل عن دينه
فرده وارثه لم يصح رده على قول م اذ لا دين عليه ويصح على قولهما اذ هو
المطالب به فلما عمل رد الوارث عندهما وجعل كان الدين وجب عليه
وجب ان يعمل التاجيل في قول الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال
صط عدم الجواز قول الكل اذ الاصل يثبت صفة للدين ولا دين على
الوارث فلا يثبت الاجل نعم هذا انما يثبت الاجل في حق الميت

مكتبة الملك سعود – جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University